[223] قلت: فإن فضل عنهم ؟ فقال: فأعد عليهم، قال: قلت: فإن فضل عنهم ؟ قال: فأعد عليهم، قال: قلت: فإن فضل عنهم ؟ قال: فأعد عليهم، قال: قلت: فإن فضل عنهم ؟ قال: فأعد عليهم، قلت: فنعطي (1) السؤال منها شيئا ؟ قال: فقال: لا وا إلا التراب إلا أن ترحمه، فان رحمته فاعطه كسرة، ثم أومأ بيده فوضع إبهامه على اصول أصابعه [11886] 7 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن إسحاق (1)، عن عبد ا بن حماد الأنصاري عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب الحداد، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل منا يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال: يبعث بها إليهم، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم ؟ قال: يدفعها إلى من لا ينصب، قلت: فغيرهم ؟ قال: ما لغيرهم إلا الحجر. [11887] 8 - وبإسناده عن سعد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن جمهور، عن إبراهيم الأوسى، عن الرضا (عليه السلام) قال: سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوما فأتاه رجل فقال: إني رجل من أهل الري ولي زكاة، فإلى من أدفعها ؟ فقال: إلينا، فقال: أليس الصدقة محرمة عليكم ؟ فقال: بلى، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها الينا، فقال: إني لا أعرف لها أحدا ؟ قال: فانتظر بها سنة، فقال: فإن لم اصب لها أحدا ؟ قال انتظر بها سنتين، حتى بلغ أربع سنين ثم قال له: إن لم تصب لها أحدا فصرها

(1) في المصدر: فيعطي. 7 - التهذيب 4: 46 / 121، واورد صدره في الحديث 3 من الباب 37 من هذه الابواب. (1) في نسخة: ابراهيم بن ابي اسحاق (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. 8 - التهذيب 4: 52 / 139، واورد قطعة منه في الحديث 4 من الباب 29 من هذه الابواب. (*)